

القواعد الصغرى

وهي منقسمة إلى .

فرض عين .

وفرض كفاية .

وسنة عين .

وسنة كفاية .

وليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة كفاية .

فمن الحقوق ما يكون أخروياً محضاً كالعرفان والإيمان والنسكين والطواف والاعتكاف .

ومنها ما يكون دنيوياً محضاً كالأكل والمشارب والملابس والمناج .

ومنها ما يكون أخروياً لباذليه دنيوياً لقابليه كالإحسان بدفع المباح أو بالإعانة عليه .

فصل في كذب الظن في المصالح والمفاسد .

كذب الظنون نادر وصدقها غالب ولذلك يبني جلب مصالح